بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة السادسة عشرة
العدد ١٩ "مكرر"
١٠ ربيع الآخر ١٣٩٣
١٣ مايو ١٩٧٣

الجريدة الرسمية

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣

بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر
ومن في حكمهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ، والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، تنتهي خدمة العلماء خريجي الأزهر وخريجي دار العلوم حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وأعضاء الهيئات القضائية من خريجي الأزهر عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

مادة ٢ — يسري حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا في الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ، ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يسري هذا الحكم على من تجاوزوا سن الستين وتقرر مد خدمتهم أو إعادة تعيينهم بمكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين المرتب الأساسي الذي كان يتقاضاه العامل وما يستحقه من معاش مضافا إليه علاوة المعيشة .

مادة ٣ — تعاد تسوية معاشات الذين انتهت خدمتهم لبلوغهم سن الستين أو أكثر ممن ورد ذكرهم بالمادة الأولى قبل العمل بهذا القانون وما زالوا على قيد الحياة على أساس حساب المدة المتممة لبلوغهم سن الخامسة والستين ضمن مدد خدمتهم المحسوبة في المعاش بواقع $\frac{1}{70}$ مع إعفائهم من أداء اشتراكات التأمين والمعاش أو التأمينات الاجتماعية المستحقة عنهم .

وتعاد التسوية وفقا لحكم الفقرة السابقة بناء على طلب المنتفع على أن يقدم هذا الطلب خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة من أول الشهر التالي لتقديم الطلب .

ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٢٧ ر ١٩٧٣ — ٢٢٢